او بنكاح لا يقران عليه يعني بكرفي اعصم من العوز اما ان
علم الاب فهو ما ياتي من قوله وان علم الاب بثيوبتها
بلا وطء وكتمه فللزوج الرد على الاصح والحري بوطء
ولو شرط البكارة وثيب بنكاح رد مطلقا علم الاب
ام لا والا تزويج الحر الامة والحرة العبد هو معطوف
على الاستثنا الذي قبله وهو قوله الا ان يقول عذرا
لكنه منقطع في المعطوف اذ ليس مستثنى مما استثنى
منه الاول كما قاله الجيزي وعندي انه ليس بمنقطع
بل هو مستثنى مما قبله وهو بخلف الظن ولذكر الحرة
العبد اذ الحرة معطوفة على الحر والعبد معطوف على
الامة اذ ليس هنا شرط الحرية في الصورتين نعم
ان كان الانقطاع باعتبار ان هذا من باب الغرور
فيتضح فلذا قال المواق في حلم ابن عرفة قول ابن
الحاجب تزويج الحر امة والحرة العبد دون بيان غرور
واضح انتهى اشار الى ذلك البرموني بخلاف العبد مع
الامة والمسلم مع النصرانية يعني ان العبد اذا تزوج
امراة يظنها حرة فاذا هي امة او تزوجت النصرانية
رجلا تظنه نصرانيا فاذا هو مسلم او تزوج المسلم
امراة يظنها مسلمة فاذا هي نصرانية فانه لارد
للحرهما على صاحبه لحصول المساواة في الرق بين
الامة والعبد والحرية بين المسلم والنصرانية الا
ان يغرا يعني ان العبد اذا قال للامة انه حر او المسلم
اذا قال للنصرانية انه على دينها ثم ظهر خلافه

فللامة

فللامة ان ترد العبد والنصرانية ان ترد المسلم لانه
غرها وقوله يغرا بالبنا للمجهول او بالبنا للفاعل
ونايب الفاعل المغرور وان الفاعل على صحة البنا
للفاعل هو الغار انه وعلى كل يشمل المغرور من الجانبين
فهو راجع للفروع الاربعة المشتمل عليها قوله بخلاف
العبد مع الامة والمسلم مع النصرانية ووجه كونها
اربعة ان قوله بخلاف العبد شامل لمغروره لها وغر
له وكذا قوله المسلم مع النصرانية واجل المعترض ورها
سنة تقدم التنبيه على ان المعترض هو الذي له
الة كالة الرجال الا انها لا تنتشر فاذا كان المعترض
حرا وهو مقر باعتراضه ولم يتقدم منه وطء لزوجته
اصلا فانه يوجل سنة لعلاجه سواء كان قديما او حادثا
والسنة من يوم الحكم لا من يوم الرفع فاذا مرت سنة
فانه يطلق عليه حينئذ وانما كان اجله سنة لتمر
عليه الفصول الاربعة فان الدوا ربما اثر في فصل
دون فصل واذا قام من زوجة المعترض وهو مريض
فلا يضرب له الاجل الان بل حتى يصح فاذا صح صحة
بينة ضرب الاجل فلو مرض ثانيا فلا يزاد له على
اجله والى هذا اشار بقوله وبعد الصحة من يوم الحكم
وان مرض اي بعد ان ضرب له الاجل وهو صحيح وسوا
استغرق مرضه جميع السنة او بعضها والعبد
نصفها يعني ان العبد المعترض الذي لم يتقدم منه
وطء لزوجته اصلا وهو مقر باعتراضه يوجل نصف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)